

367615 - حكم لبس قوالب تبييض الأسنان للصائم في نهار رمضان

السؤال

ما حكم استخدام قوالب التبييض في نهار رمضان، مع العلم بأنها مادة توضع على الأسنان لتبييضها، وتدوم لساعات عدة، فهل يجوز وضعها؟

الإجابة المفصلة

قوالب تبييض الأسنان؛ هي جسم على شكل أسنان الفم، في داخلها مواد مبيضة، تلبس هذه القوالب على الأسنان، وتترك لمدة زمنية في اليوم.

وتأثير هذه القوالب على صحة صوم الصائم؛ ينظر فيه إلى مدى تسرب المواد من هذه القوالب إلى باطن الفم:

الحالة الأولى: أن تكون شديدة الإطباق على الأسنان واللثة، فلا يخرج منها شيء إلى الفم، أو إذا خرج مجه الصائم خارج فمه، ففي هذه الحال لا تؤثر هذه القوالب على صحة الصوم، لعدم وجود سبب يفسد الصوم.

راجع للفائدة جواب السؤال رقم: (292125)، ورقم: (363474).

الحالة الثانية: أن تتسرب منها المواد ويبتلعها الصائم؛ ففي هذه الحال لا يجوز للصائم أن يستعملها.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "وأما استعمال الفرشاة والمعجون للصائم، فلا يخلو من حالين:

أحدهما: أن يكون قوياً ينفذ إلى المعدة، ولا يتمكن الإنسان من ضبطه، فهذا محظور عليه، ولا يجوز له استعماله، لأنه يؤدي إلى فساد الصوم، وما كان يؤدي إلى محرم فهو محرم، وفي حديث لقيط بن صبرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: **«بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»**؛ فاستثنى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المبالغة في الاستنشاق حال الصوم، لأنه إذا بالغ في الاستنشاق وهو صائم، فإن الماء قد يتسرب إلى جوفه فيفسد بذلك صومه، فنقول: إنه إذا كانت المعجونات قوية بحيث تنفذ إلى معدته، فإنه لا يجوز له استعمالها في هذه الحال، أو على الأقل نقول له: إنه يكره.

الحال الثانية: إذا كانت ليست بتلك القوة، ويمكنه أن يتحرز منها، فإنه لا حرج عليه في استعمالها، لأن باطن الفم في حكم الظاهر، ولهذا يتمضمض الإنسان بالماء ولا يضره، فلو كان داخل الفم في حكم الباطن، لكان الصائم يمنع من أن يتمضمض " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (16/351).

والله أعلم.